

34496 - حكم أكل ذبائح الكفار واستعمال أوانيهم

السؤال

إنني أسمع - قبل مجيئي للصين - أن الحيوانات التي ذبحها الملحدون ، أو بالأحرى قتلوها لا يجوز للمسلم أكلها ، وعندنا في الجامعة مطعم صغير للمسلمين ، وتوجد فيه لحوم ، غير أنني لست على يقين أنها مذبوحة على الطريقة الإسلامية ومتشكك في ذلك ، مع العلم أن زميلاتي غير متشككين مثلي ويأكلون منها ، أهم على حق أم يأكلون حراما ؟

وكذلك بالنسبة لأواني الطعام ليس هناك تمييز بين أواني المسلمين وغيرهم ، ماذا ينبغي علي أن أفعل حيال هذه الأمور؟ .

الإجابة المفصلة

لا يجوز أكل ذبائح الكفار غير أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، سواء كانوا مجوسا أو وثنيين أو شيوعيين ، أو غيرهم من أنواع الكفار ، ولا ما خالط ذبائحهم من المرق وغيره؛ لأن الله سبحانه لم ييح لنا من أطعمة الكفار إلا طعام أهل الكتاب في قوله عز وجل : (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) الآية .
وطعامهم : هو ذبائحهم ، كما قال ابن عباس وغيره .

أما الفواكه ونحوها فلا حرج فيها ؛ لأنها غير داخله في الطعام المحرم ، أما طعام المسلمين فهو حل للمسلمين وغيرهم ، إذا كانوا مسلمين حقا لا يعبدون إلا الله ، ولا يدعون معه غيره من الأنبياء ، والأولياء ، وأصحاب القبور وغيرهم مما يعبده الكفرة .
أما الأواني : فالواجب على المسلمين أن يكون لهم أوان غير أواني الكفرة التي يستعمل فيها طعامهم وخمرهم ونحو ذلك ، فإن لم يجدوا وجب على طبخ المسلمين أن يغسل الأواني التي يستعملها الكفار ثم يضع فيها طعام المسلمين؛ لما ثبت في الصحيحين ، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأكل في أواني المشركين ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها)

وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه .